

Distr.: Limited
6 January 2000
ARABIC
Original: English



الجمعية العامة

لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

فيينا، ٢٧ آذار/مارس-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض"^(١) مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

ورقة عمل استكملتها الأمانة بالتعاون مع أمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٥-١	مقدمة	أولاً -
		اللوائح الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،	ثانياً -
٢	١٩-٦	ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض	
		النهج الوارد وصفه في ورقة العمل ومدى توافقه مع الإجراءات	ثالثاً -
		التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،	
٦	٢٨-٢٠	ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض	

أولا - مقدمة

١- في سنة ١٩٩٦، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، عمم وفد كولومبيا ورقة عمل عنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1). ونظرت اللجنة الفرعية في ورقة العمل كما نظر فيها فريق العمل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية". وفي وقت لاحق، أرفقت ورقة العمل بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639)، المرفق الثالث، الفرع ألف).

٢- وأيدت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين عددا من توصيات الفريق العامل، بما في ذلك توصية بأن تتولى الأمانة، بالتعاون مع أمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (الآيتيو)، اعداد تحليل يقدم الى دورة الفريق العامل المزمع عقدها في سنة ١٩٩٧، يتناول مدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل مع القواعد والاجراءات الراهنة للآيتيو ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/639، الفقرة ٣٥). وفيما بعد، أيدت تلك التوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والثلاثين.^(١)

٣- ومتابعة لهذه الوثيقة، قدمت الأمانة، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٩٧، ورقة عمل معنونة "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض' (A/AC.105/C.2/L.205) مع الاجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض".

٤- وفي عام ١٩٩٩، أيدت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والثلاثين، توصية الفريق العامل بأن تعد الأمانة، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، تحديثا لورقة العمل هذه. وقد أيدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هذه التوصية فيما بعد في دورتها الثانية والأربعين.^(٢)

٥- وعملا بتلك التوصية، أعدت الأمانة ورقة العمل المنقحة هذه بالتعاون مع أمانة الآيتيو.

ثانيا - اللوائح الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

٦- يضع الصكوك القانونية للآيتيو مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد والمؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية. والمبادئ الرئيسية التي تتضمنها لوائح الآيتيو تأخذ في اعتبارها المبادئ التي ينص عليها مختلف معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها القانونية بشأن الفضاء الخارجي. وأهم هذه الصكوك صك اتخذ أساسا للوائح الآيتيو ذات الصلة بالفضاء، وهو معاهدة المبادئ المنظمة

لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق).

٧- ويرد الأساس التنظيمي للوائح الدولية لاستخدام موارد المدار/الطيف في دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،^(٣) اللذين دخلا حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٨- وفيما يتعلق باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض (GSO) تنص لوائح الآيتيو على مبدئين خاصين بتوزيع موارد طيف التردد وموارد المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض. وهذان هما مبدأ الاستخدام الرشيد والكفاءة والاقتصادي (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الاستخدام الكفاءة")، ومبدأ تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد.

٩- وهذان المبدآن الواردان في لوائح الآيتيو للفضاء، تنص عليهما الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من دستور الآيتيو. وقد عدل هذا النص في مؤتمر المفوضين التابع للآيتيو لعام ١٩٩٨، وهو يقضي الآن بما يلي:

"تراعي الدول الأعضاء، في استخدام نطاقات التردد في الخدمات اللاسلكية أن الترددات اللاسلكية وأية مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، هي موارد طبيعية محدودة وأنه ينبغي استخدامها بصورة رشيدة وفعالة واقتصادية وفقا لما تنص عليه لوائح الاتصالات اللاسلكية لكي يتاح وصول البلدان أو مجموعات من البلدان إلى تلك المدارات والترددات على نحو عادل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبلدان معينة."^(٤)

وقد أصبحت التوقيحات على الدستور والاتفاقية التي اتفق عليها في مؤتمر المفوضين الذي عقد في منيابوليس سارية المفعول في ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠.

١٠- ويحتوي نظام الآيتيو للاتصالات اللاسلكية،^(٥) وهو معاهدة دولية ملزمة تبيّن الإجراءات التي ينبغي أن يطبقها جميع مرافق الاتصالات اللاسلكية، على قواعد تنظيمية وإجراءات تحكم استخدام المدار/الطيف.

١١- وقد أدرج مبدأ تكافؤ فرص الوصول ومبدأ الاستخدام الكفاءة في نظام الاتصالات اللاسلكية وفقا لنهجين مختلفين يطبق كل منهما في أجزاء مختلفة من طيف التردد:

(أ) فيطبق مبدأ تكافؤ فرص الوصول من خلال خطط مواقع الترددات/المدار بتخصيص جانب كاف من الطيف لمثل هذا الاستخدام. وهذا النهج الذي يعرف باسم "التخطيط المسبق" يمنح لكل دولة حقوقا مقبلة على أساس مبادئ متفق عليها؛

(ب) ويطبق النهج الرامي إلى الاستخدام الكفاءة في نطاقات تردد أخرى باستخدام إجراء "يُخدم أولا من يصل أولا" الذي ينهض على أساس تنسيق الاحتياجات الفعلية من المدار/الطيف. وهذا النهج الذي يعرف باسم "إجراءات التنسيق"، يمنح حقوقا على أساس كل حالة على حدة عند نشوئها.

١٢- ويكفل التخطيط المسبق تكافؤ فرص الوصول الى موارد المدار/الطيف. وقد حدا الاستغلال التدريجي لموارد المدار/الترددات وما أسفر عنه ذلك من احتمال اكتظاظ المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض بالدول الأعضاء في الآتيو الى أن تنظر بمزيد من الجدية في مسألة تكافؤ فرص الوصول الى موارد المدار/الطيف. وترتب على ذلك انشاء خطط مواقع الترددات/المدار التي تخصص فيها أجزاء معينة من طيف التردد للاستخدام المقبل من جانب جميع البلدان. وفي هذه الخطط، يكفل لكل بلد موقع مداري محدد سلفاً، وأن يستخدم في أي وقت جزءاً معيناً من طيف التردد. وتضمن الخطط، هي والاجراءات المقترنة بها، لكل بلد نصيباً منصفاً في موارد الطيف/المدار فتكفل بذلك حقوقه الأساسية. وتنظم هذه الخطط جانباً كبيراً من استخدام الترددات من قبل أشد مرافق الاتصال طلباً على الموارد حيث يتوقع القائمون على ادارتها حدوث اكتظاظ في المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض.

١٣- وقد جاء انشاء خطط مواقع الترددات/المدار لتلبية لاحتياجات تلك الادارات - ومعظمها في بلدان نامية - التي لم تكن وقت انشاء تلك الخطط في وضع يمكنها من استخدام هذه الموارد. وبناء على ذلك، فقد خصص جانب من طيف التردد لكي يستخدم مستقبلاً عن طريق تطبيق الاجراءات المقترنة بالخطط دون اثاره أي مسألة أخرى تتعلق بالأولوية.

١٤- وتكفل اجراءات التنسيق الاستخدام الكفاء لموارد المدار/الطيف. وفي عملية اقرار تشريعات الآتيو ذات الصلة بالفضاء، انصب التأكيد منذ البداية على الاستخدام الكفاء والرشيد. وطبق المفهوم من خلال اجراء "يُخدم أولاً من يصل أولاً" وينهض هذا الاجراء ("التنسيق السابق على الاستخدام") على أساس تنسيق الاحتياجات الفعلية من المدار/الطيف. ويكتسب الحق في استخدام موقع ساتلي من خلال التفاوض بين الادارات المعنية بالاستخدام الفعلي لنفس الجزء من القطاع المداري. واذا طبق هذا الاجراء على الوجه الصحيح (أي لتلبية احتياجات حقيقية)، فإنه يتيح وسيلة لتحقيق ادارة كفاءة للطيف/المدار، وهو يساعد على شغل المواقع المتاحة في المدار حسب نشوء الحاجة اليها، ويسفر من حيث المبدأ عن توزيع مداري أمثل للمحطات الفضائية. وبالاتناد الى لوائح الآتيو، وفي نطاقات الترددات التي يطبق فيها مفهوم التنسيق هذا، تحدد ادارات الدول الأعضاء مقدار موارد المدار/الطيف المطلوب لتلبية احتياجاتها من الاتصالات. وعندئذ تخصص الادارات الوطنية الترددات والمواقع المدارية وتطبق الاجراءات المناسبة (التنسيق والتسجيل الدوليين) بالنسبة لقطاع الفضاء والمحطات الأرضية لشبكاتهما (الحكومية والخاصة)، وتنهض تلك الادارات بالمسؤولية المستمرة عن تلك الشبكات.

١٥- وجاء النظام القانوني للآتيو الذي ينظم استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض نتيجة لما يزيد على ثلاثين سنة من الجهد المتواصل من جانب الدول الأعضاء. ويجري العمل باستمرار على مواءمة الاطار التنظيمي مع الظروف المتغيرة، وقد اكتسب المرونة اللازمة للوفاء بشرطين رئيسيين وإن لم يتوافقا دائماً، وهما الكفاءة والإنصاف.

١٦- وقد أجري التنقيح العام الأخير لنظام الاتصالات اللاسلكية في المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد واصل ذلك المؤتمر تبسيط وترشيد نظام الاتصالات اللاسلكية ووضع اجراءات وحدوداً تقنية لاستحداث نظم ساتلية ذات سعة كبيرة غير قائمة على مدارات ثابتة بالنسبة للأرض لأغراض الاتصالات التجارية. وقد دخل هذا التنقيح على نظام الاتصالات اللاسلكية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٧- ومع ما يستجد من تطور هائل في مرافق الاتصال عن بعد، يزيد الطلب على استخدام الطيف/المدار في قرابة جميع خدمات الاتصال الفضائي. وتعزى تلك الزيادة الى كثير من العوامل التي لا تقتصر على التقدم التكنولوجي وانما تتجاوزه الى ما يطرأ من تغيرات سياسية واجتماعية وبنوية حول العالم وتأثيره على تحرير مرافق الاتصال عن بعد، واستحداث النظم الساتلية غير القائمة على المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض (non-GSO) في الاتصالات التجارية، والتوجه المتزايد نحو اقتصاد السوق، وتغير أسلوب تقاسم تلك السوق الآخذة في الاتساع بين مقدمي الخدمات في القطاعين الخاص والعام، وبوجه عام، عولمة نظم الاتصال واضفاء الطابع التجاري عليها.

١٨- وحدت هذه العناصر بمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي عقد في كيوتو، اليابان، من ١٩ أيلول/سبتمبر الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الى أن يطلب في قراره رقم ١٨^(٦) اجراء استعراض متعمق جديد لاجراءات الآيتيو المتعلقة بتخصيص موارد الطيف/المدار. وتضمنت أهداف الاستعراض فيما تضمنته، ضمان تكافؤ فرص الوصول الى الموارد، والتوفيق على نحو أفضل بين اجراءات التنسيق وبين احتياجات الادارات المعنية بالدول الأعضاء، وكفالة اتصال أوثق بين تلك الاجراءات وبين الالتزام بالتنفيذ الفعلي للشبكات. وفي اطار هذا الاستعراض، فقد تضمنت المسائل التي درسها الآيتيو، حجز السعة المدارية دون استخدام فعلي لها (أي انشاء سواتل "على الورق")، مما يسهم في إحداث الاكتظاظ، والاستخدام غير المنسق لموارد الطيف والموارد المدارية؛ والافتقار الى آليات مناسبة لتسوية النزاعات في وضع قد يؤدي فيه تعقد النظم الساتلية الى اقتضاء سلسلة لا تكاد تنقطع من عمليات التنسيق فيما بين النظم؛ والاستخدام الكفء لموارد المدار والطيف، ولا سيما القطاعات المدارية القيمة حيث يمكن تعزيز استخدام الطيف بتطبيقات تكنولوجيات متقدمة؛ ومشكلة تكافؤ فرص الوصول الى موارد المدار والطيف.

١٩- وفي سنة ١٩٩٦، عكف مختلف هيئات الآيتيو على ايجاد حلول لجميع هذه المشاكل. ومكنت نتائج عملية الاستعراض أعضاء الآيتيو من مواصلة استعراض وتنقيح النظام القانوني الواجب التطبيق على جميع التطبيقات والخدمات الفضائية. وقدم تقرير نهائي الى المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية الذي عقد في جنيف في عام ١٩٩٧. وقد أدخل هذا المؤتمر جملة من التدابير على نظام الاتصالات اللاسلكية قصد بها خفض عدد طلبات التنسيق التي لا تستند الى احتياجات فعلية. ومن ضمنها:

(أ) تقليل الفترة الزمنية المتاحة بين بدء العمل بالاجراءات التنظيمية ذات الصلة واستخدام السواتل من ست سنوات مع امكانية تحديدها تلقائيا لمدة ثلاث سنوات الى خمس سنوات يمكن تمديدها لمدة سنتين رهنا بالظروف السائدة؛

(ب) الحاجة الى توفير معلومات "دقيقة مناسبة" بشأن العقود المتعلقة بصنع السواتل والتدبير المتعلق باطلاقها؛

(ج) الالغاء التلقائي للعملية التنظيمية في حالة عدم البدء في المراحل ذات الصلة من العملية في الوقت المقرر.

ومن المتوقع أن تؤدي هذه المتطلبات الى استبعاد الحالات التي لا يجري العمل بها وتفرج بالتالي عن موارد المدار وظيف التردد.

ثالثا- النهج الوارد وصفه في ورقة العمل ومدى توافقه مع الاجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

٢٠- يتناول هذا الفرع المبادئ التي توصي بها كولومبيا في ورقة العمل التي قدمتها (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1، الفرع ثالثا).

٢١- نظرا لأن الآتيو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ولأن عضويتها تكاد تكون هي ذاتها عضوية منظمة الأمم المتحدة، ينبغي توخي التوافق بين الصكوك القانونية التي يقرها كل من الآتيو ومنظمة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك يمكن القول بأن النهج الوارد في ورقة العمل يمكن أن يكون متوافقا مع القواعد والاجراءات الراهنة للآتيو ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ما دامت توضع في الاعتبار النقاط المبينة أدناه.

التوصية (أ)

٢٢- يستهدف النهج الوارد بالتوصية (أ) تذليل الصعوبات، كما تراها الدولة مقدمة ورقة العمل، المقترنة بالوصول الى موارد المدار/الطيف في النطاقات والخدمات "التي لم يخطط لها"، حيث يسود مبدأ "يُخدم أولا من يصل أولا".

٢٣- وينتظر من التوصية (أ) أن تؤمّن من استحداث تأثيرات رجعية على النظم التي سبق "إيداعها" والتي تستفيد من الطابع الفعلي للمبدأ المعمول به "يُخدم أولا من يصل أولا".

٢٤- ويجب فضلا عن ذلك توخي الحرص على أن لا تؤدي المعاملة التفضيلية لبعض المطالبات بالوصول الى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، التي يقرها هذا الحكم الى انشاء سواتل "على الورق" يترتب عليه حجز موقع مداري لا يستخدم بالفعل. ولا بد أن تكفل الأحكام التنظيمية التي أدخلها المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٧ على نظام الاتصالات اللاسلكية والوارد ذكرها أعلاه عدم حدوث هذا الأمر.

٢٥- وقد أقر المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لسنة ١٩٩٥ اجراءات تنسيق وإشعار "مبسطة" تنطبق على التنسيق بين الشبكات الفضائية. وأدخل المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٧ المزيد من التحسينات على هذه الاجراءات المبسطة. وينبغي أيضا أن يوضع في الاعتبار أن هذه الاجراءات "المبسطة" قد لا تفرض الا أدنى حد ممكن من القيود التشغيلية المشار اليها في التوصية (أ) وقد تقلل من تواتر عمليات التنسيق الصعبة بين البلدان.

التوصية (ب)

٢٦- تذكر التوصية (ب) أن استحقاق البلدان استخدام الترددات واحتلال مواقع على المدار الثابت بالنسبة للأرض في الحالات المنصوص عليها في التوصية (أ) ينبغي أن يمارس وفقا

لأحكام نظام الآيتيو للاتصالات اللاسلكية، وأنه ينبغي أن توضع في الاعتبار أحكام القرار رقم ١٨ الذي اعتمده مؤتمر كيوتو لضمان الاستخدام الفعال للمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢٧- ومثلما ذكر في الفقرة ١٦ أعلاه، دعا مؤتمر كيوتو في قراره رقم ١٨ الى اجراء استعراض متعمق جديد لاجراءات الآيتيو المتعلقة بتخصيص موارد الطيف/المدار. وقد استعرض المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٧ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٨، وأنخل أحكاما تنظيمية على نظام الاتصالات اللاسلكية تعالج الشواغل التي أبرزها ذلك القرار وأبرزتها الدراسات التي أفضت الى اعتماد القرار. وينفذ هذا النص التنظيمي أحكاما ملموسة تنص على المبادئ الواردة في القرار ١٨. ومن الممكن المضي قدما في تطوير المفاهيم الواردة في التوصية (أ) كنتيجة لقرارات المؤتمر هذه.

التوصية (ج)

٢٨- يرحب الآيتيو بكافة ما يمكن بذله من جهود لإزالة أو إخراج الحطام الفضائي من المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو ما هو مقترح في التوصية (ج). فالواقع أن تراكم هذا الحطام والسوائل المستنفدة قد يشكل عقبة في سبيل الاستخدام الكفء والاقتصادي للمدار.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)، الفقرة ١٣٥.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة ٩٤.
- (٣) الوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين الاضافي (جنيف، ١٩٩٢): دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛ البروتوكول الاختياري؛ القرارات؛ توصية (جنيف، ١٩٩٣)، على النحو الذي عدلت به بالوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (كيوتو، ١٩٩٤) (جنيف، ١٩٩٥).
- (٤) الوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (منيابوليس، ١٩٩٨) (جنيف، ١٩٩٩).
- (٥) نظام الاتصالات اللاسلكية (الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، جنيف، ١٩٩٨).
- (٦) الوثائق الختامية لمؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (كيوتو، ١٩٩٤) (جنيف، ١٩٩٥).